



مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Al - Saeed Journal of Humanities and Applied Sciences
journal@alsaeeduni.net
المجلد (6)، العدد (1)، 2023م
Vol (6), No(1), January, 2023
ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790-7554 (Online)



إجماعات الإمام المُرْنِي "جَمْعًا وَدِرَاسَةً"

د/ أمين الأمير
جامعة السعيد - اليمن
amenalameer@gmail.com

تاريخ تسليم البحث ٢٠٢٢/١٢/٢٠م تاريخ قبوله للنشر ٢٠٢٣/١/١٣م

<https://alsaeeduni.net/colleges/research-and-strategic/2017-03-10-08-03-59>

إجماعات الإمام المُرَنيّ "جَمْعًا وَدِرَاسَةً"

د/ أمين الأمير

جامعة السعيد - اليمن

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين، وبعد:

يعد الإجماع مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وله أهمية كبيرة في ضبط فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وهو منهج إسلامي من مصادر المعرفة العلمية حيث يعتبر عملية استقرائية للخروج بمنهج كلي، ولما كان كذلك أحببت أن تكون مشاركة مني في إعداد هذا البحث في هذا السياق المعرفي، فقامت بجمع المسائل الفقهية التي حكى الإمام المزني فيها الإجماع في مختصره، وقامت بدراستها، بذكر نص المزني، ثم تحليل نصه وتفسيره، ثم من وافق المزني في حكاية الإجماع، ثم النتيجة التي توصلت إليها بثبوت الإجماع المحكي أو بعدم صحته وثبوته.

وتكمن أهمية إجماعات المزني اقترانها بإجماعات الشافعي، حيث حكى المزني النوعين، فكان هذا البحث جمعا لها، وتقريبا بينهما، ودراستها دراسة فقهية، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي. واستخرجت الإجماعات الفقهية من مختصر المزني، مقتصرًا على صيغة الإجماع ومشتقاتها اللفظية، على المسائل الفقهية، وضمنته مقدمةً، وتمهيدًا بينت فيها ترجمةً مختصرةً للمزني، ثم بيان معنى الإجماع في اللغة والإصلاح، ثم مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإجماعات في العبادات، وتضمن (٧) مطالب، والمبحث الثاني: الإجماعات في غير العبادات، وتضمن كذلك (٧) مطالب.

وتبين أن كل الإجماعات المحكية صحيحة وثابتة، وهي قواعد وضوابط فقهية كلية، وكان سبب إيراد المزني لها في مختصره؛ ليدلل بها على اختيار قوله وفقهه، وردًا بها على المخالف، وكان لا بد من بحث مستقل يعالج ويميز إجماعاته عن إجماعات الإمام الشافعي.

الكلمات المفتاحية: الإجماع - إجماعات المزني - العبادات - إجماعات الشافعي - مختصر المزني

Collecting and Studying the Consensus of Imam Al-Muzni

Dr. Ameen Al-Ameer
Al-Saeed University – Yemen

Abstract

Unanimity is a source of Islamic legislation. It is of great importance in adjusting the understanding of the legal texts from the Holy Quran and the Sunnah. It is an Islamic approach which is based on scientific knowledge. It is an inductive process which helps come up with a holistic approach. Therefore, I have decided to carry out this research in this context of knowledge. I collected the jurisprudential issues which Imam Al-Muzani recounted in his summary. I mentioned the text of Al-Muzni, analysed its text and interpretation, agreed with Al-Muzni in unanimity, and then the conclusion that I reached with the proof of the validity or invalidity of the told unanimity.

The importance of Al-Muzni's unanimity lies in its association with Shafi'i. Al-Muzni said the two types. This research tries to collect, differentiate, and study them jurisprudentially. In this research, I followed the inductive analytical method.

The jurisprudential unanimity was also extracted from Al-Muzni's summary, confining it to the unanimity and its verbal derivatives on jurisprudential issues. The research included an introduction and a preface in which I showed a brief autobiography of Al-Muzni. I then explained the meaning of unanimity. The research consisted of two topics. The first topic was unanimity in worship, which included seven demands. The second topic, unanimity in non-worship, also included seven demands.

It was found out that all the told unanimity is correct and fixed. It constitutes total jurisprudential rules and regulations. Al-Muzni included it in his summary to demonstrate the choice of his saying and jurisprudence and to respond to the violators. It is necessary to conduct complete research that differentiates between his unanimity and the unanimity of Imam Shafi'i.

Keywords: consensus, Al-Muzni's consensus, worship, Al-Shafi'i's consensus, Mukhtasar (the Summary of) Al-Muzni.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإن العلم من أهم الأمور التي يسلكها المسلم في حياته، ومن نعم الله عليه أن يسخره في طريق العلم، ومن أهم هذه العلوم التي سلكها العلماء طريقة التفقه والفقه في الدين، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(١).

وأهم الموضوعات التي تطرق وتبحث في الفقه الإسلامي موضوع الإجماع؛ لأنه من أصول الفقه وأدلتها الإجمالية، وكذلك من موضوعات الفقه العملية في الأمور التطبيقية، حيث يعتبر الإجماع من القواعد الكلية التي يتتبعها العلماء للخروج برؤية جمعية وجماعية للحكم الشرعي بطريقة الاستقرار، ثم يتحول هذا القول الكلي إلى دليل شرعي يحوط بفهم النص الشرعي، فمن هنا كان لا بد من الإثراء العلمي لمثل هذه الموضوعات الفقهية التي تبحث من خلال تتبع الجزئيات للوصول إلى الحكم الكلي في الأحكام الشرعية.

ومن أهم الإجماعات التي تبحث هي إجماعات السابقين حيث لها مزية السبق والحصر في زمنهم، وليس كما هو واقعنا اليوم الذي يصعب معرفة أقوال كل العلماء في الحكم الشرعي والنازلة الفقهية، ويصعب الإجماع عليها.

وسلكت هذا الأمر في هذا البحث، حيث وقع اختياري على إجماعات الإمام المزنّي، حيث يعتبر من العلماء السابقين، وقمت بجمعها من كتابه المشهور بمختصر المزنّي، ودرستها دراسةً فقهيةً في هذا البحث، وسميته بعنوان: "إجماعات الإمام المزنّي جمعاً ودراسةً".
سائلاً الله أن يعيننا على تحقيق هذا المقصد، ويجعل ذلك إضافةً نوعيةً إلى المكتبة الإسلامية الفقهية.

أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ، وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ:

لهذا الموضوع أهمية جليّة، دفعنتي لاختياره، وأبينها بهذه الأمور:
أولاً: مكانة الإجماع في الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر الدليل الثالث من أدلة الشريعة.
ثانياً: جمع الإجماعات مرتبة وفي مكان واحد، لكي يسهل الوصول إلى مظانها، والرجوع إليها.
ثالثاً: تقدّم زمن الإمام المزنّي، وهذا يعطي قوّةً لما يحكيه من الإجماعات، حيث اهتم العلماء والفقهاء بإجماعات ابن المنذر لأسبقيته، والإمام المزنّي، يعد أسبق منه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١) ٢٥/١، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٧) ٧١٨/٢.

رابعاً: قلة المؤلفات للإمام المُرَنيّ، وجمع إجماعاته تسهم في حفظ تراثه وعلومه، حيث له اختيارات كثيرة مخالفة للمذهب، قال ابن كثير: "وله وجوه غريبة، واختيارات كثيرة، مخالفة للمذهب قد اعتنى بردها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المذهب"^(١).

خامساً: مكانة المُرَنيّ في الفقه الشافعي، ويعتبر المُرَنيّ من أخص نجباء الإمام الشافعي، واشتهر بصحبته وتفقه به، ومن هنا تأت أهمية إجماعاته لأن الشافعي يعتبر من أكثر العلماء تأصيلاً لأصول الفقه بشكل عام وللإجماع بشكل خاص.

سادساً: اهتمام علماء الشافعية بالمختصر، وبنقاش إجماعات المُرَنيّ، وخاصة من شرح المختصر^(٢).

سابعاً: إكمالاً لمسيرتي العلمية في جمع الإجماعات الفقهية، والتي بدأتها في رسالة الدكتوراه بإجماعات الإمام الشافعي، فناسب جمع إجماع الإمام المُرَنيّ إكمالاً لتلك المسيرة.

ثامناً: حكى المُرَنيّ في كتابه المختصر نوعين من الإجماعات، الأول: إجماعات الإمام الشافعي وينسب له، والثاني: إجماعاته وتنسب إلى المُرَنيّ، ومن هنا تتجلى أهمية هذا البحث في التفريق بين النوعين في المختصر.

مشكلة الدراسة:

ذكر المُرَنيّ في المختصر كثيراً من الإجماعات التي نقلها وحكاها عن الشافعي، وحكى بعض الإجماعات التي استدلت بها على اختياراته، وكانت هذه الإجماعات مجموعة دون التبريق والتمييز بين تلك الإجماعات مما هو محكي عن الشافعي والمُرَنيّ، وحكاية المُرَنيّ لهذه الإجماعات المتقدمة هل يسلم له فيها، أم هي محل نقاش بين العلماء وشرح المختصر؟ فكانت هذه الدراسة تعالج هذه الإشكالية العلمية، وتجب عن الأسئلة البحثية الآتية:

- ما هي الإجماعات التي حكاها المُرَنيّ في مختصره؟
- ما الفرق بين الإجماعات التي حكاها المُرَنيّ عن الشافعي وعن نفسه؟
- وهل يسلم بصحة تلك الإجماعات أم هي محل نقاشات علمية بين العلماء؟

أهداف البحث:

- ١- جمع الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام المُرَنيّ في مختصره منسوبة إليه.
- ٢- تمييز إجماعات الإمام الشافعي عن إجماعات الإمام المُرَنيّ في المختصر.
- ٣- دراسة الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام المُرَنيّ في مختصره دراسة فقهية.

(١) ابن كثير، طبقات الشافعيين ص ١٢٣.

(٢) كالماوردي في الحاوي، والرويان في بحر المذهب.

الدِّراسات السَّابِقة:

بعد البحث في قواعد البيانات، والمكتبات، والتحريري والسؤال لم أقف على دراسة مستقلة خصصت لإجماعات الإمام المزنبي بالجمع والبحث. وهناك دراسة واحدة تشبه هذه الدراسة وهي: «الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام الشافعي - المُنَوَّى (سنة: ٢٠٤هـ) رحمه الله- جمعًا ودراسة»، للباحث: أمين غالب إبراهيم الأمير، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ونوقشت بتاريخ: ١٤٤٢/٥/٢هـ. واتفقت هذه الدراسة مع هذا البحث في اعتماد كتاب مختصر المزنبي أصلًا لهما، من حيث كونه مصدرًا للإجماعات المنقولة. ولكن هذه الدراسة تختلف عن هذا البحث من حيث المضمون والإجماع المحكي والمنسوب، حيث أنها اقتصرت على إجماعات الشافعي التي حكاها من جميع كتبه ومنها: مختصر المزنبي، وهذا البحث يحتوي على إجماعات المزنبي في مختصره فقط.

منهج البحث:

تَبَّعت في كتابة البحث وجمعه الخطوات الآتية:

- ١- اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، فمن خلال المنهج الاستقرائي تتبعت جزئيات المسائل الفقهية في مختصر المزنبي للوصول بها إلى حكم كلي، بثبوت الإجماعات أو نفيه، وأما المنهج التحليلي، فقامت بتحليل المسائل الفقهية من خلاله وقمت بدراسة وتفسير تلك الإجماعات وكشف صحتها، وما يعترضها أو يخالفها، ونقدها وفق المنهج العلمي السليم.
- ٢- اقتصرْتُ على الإجماعات الفقهية دون غيرها، والتي حكاها المزنبي عن نفسه، في كتابه مختصر المزنبي.
- ٣- أدرجتُ في بحثي كل ما عُبرَ عنه بصيغة الإجماع ومشتقاتها دون غيرها؛ لأنها هي الصيغة الصريحة في الإجماع.
- ٤- عنونْتُ للمسائل بما يناسب النص المذكور للإمام المزنبي.
- ٥- أعرضُ بحث المسألة الفقهية على الترتيب الآتي: (أنقل نص الإمام المزنبي، ثم أقوم بتحليل النص وتفسيره. ثم بيان تسمية من وافق الإمام المزنبي في حكاية الإجماع، ثم أعقب بذكر النتيجة التي أصل إليها من صحة الإجماع وعدمه.

تقسيمات البحث:

- ضمنتُ خطة البحث في مُقدِّمة، وتَمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
- أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وتقسيمات البحث، وكانت كالآتي:
- التمهيد: ترجمة مختصرة للمزني، وتعريف الإجماع. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام المزني.
- المطلب الثاني: مفهوم الإجماع.
- المبحث الأول: إجماعات الإمام المزني في العبادات. وفيه سبعة مطالب.
- المطلب الأول: حدث المتوضئ، ووجود الماء للمتيمم قبل الصلاة ينقض الطهر.
- المطلب الثاني: لا غسل على من مسَّ النجاسة.
- المطلب الثالث: الإحرام بالتكبير مبدأ الصلاة للمصلي المسبوق.
- المطلب الرابع: إعادة الصلاة لأهل الأعدار.
- المطلب الخامس: لا يعمل عبادتين كالحج والعمرة والصوم في الحال.
- المطلب السادس: قضاء الصيام الواجب على المغمى عليه.
- المطلب السابع: اختلاف الأيام المعدودات عن المعلومات في القرآن.
- المبحث الثاني: إجماعات الإمام المزني في غير العبادات. وفيه سبعة مطالب.
- المطلب الأول: المال حق لمالكه.
- المطلب الثاني: الإقرار ملزم على المقر.
- المطلب الثالث: أثر إنهاء عقد النكاح بين الزوجين.
- المطلب الرابع: لا يرث الزوج المريض من المرأة إذا طلقها ثلاثاً.
- المطلب الخامس: لا طلاق لمن لا يملك.
- المطلب السادس: العدة للمطلقة طلاقاً رجعيًا لمن طلق مرة ثانية ولم يرتجعها.
- المطلب السابع: انقطاع حق النفقة والسكنى بموت المنفق.

التمهيد: ترجمة مختصرة للإمام المزنّي، وتعريف الإجماع.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام المزنّي.

أولاً: اسمه ونسبه، وولادته ونشأته، وفاته.

اسمُه فهو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنّي المصري الشافعي^(١).

نسبه: فينسب إلى قبيلة مزينة، وهي قبيلة عربية من قبائل الشمال من مضر، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة^(٢).

وولادته: ولد في سنة موت الليث بن سعد، سنة: (١٧٥هـ)، والموافق لسنة (٧٩١م)^(٣).

نشأته: نشأ المزنّي في بيت علم كعادة العلماء السابقين، حيث تحكي بعض المراجع أن له أختا كانت تلازمه وتحضر معه حلقة الإمام الشافعي، ويذكر البعض أنها أم الطحاوي، فالمزنّي يعدّ خالاً للطحاوي، ويحكي بعض الباحثين أن للشافعي ولد اسمه إبراهيم وبه يكنى^(٤)، ومن هنا يظهر أن نشأته كانت في أسرة تحب العلم، وتمارسه.

وفاته: توفي المزنّي يوم الأربعاء، في (٢٤) من شهر رمضان، لعام: (٢٦٤هـ)، وله (٨٩) سنة، وتم دفنه بمصر، بالقرب من قبر الإمام الشافعي^(٥).

ثانياً: شيوخه وتلامذته، ومكانته العلميّة وثناء العلماء عليه، ومصنّفاته.

شيوخه: حدث عن: الإمام الشافعي وبه عرف، فيقال: المزنّي صاحب الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم^(٦).

تلامذته: فقد أخذ العلم عن الإمام المزنّي الكثير من العلماء، منهم من المشاركة ومنهم المغاربة، ومن طلابه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي (ابن أخته)، وأبو القاسم عثمان بن بشار الأنماطي شيخ ابن سريج، وشيخ البصرة زكريا بن يحيى الساجي، وأبي سعيد الفريابي، وأبي يعقوب الأسفراييني، وغيرهم^(٧).

مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه: للمزنّي مكانة عظيمة في الفقه بشكل عام، وفي الفقه الشافعي بشكل خاص، حيث يعدّ من طلاب الإمام الشافعي، وأخصّ طلابه، حيث ينقل أقواله في مختصره، وعده بعض العلماء من المجتهدين داخل المذهب الشافعي، وعده آخرون صاحب مذهب مستقل^(٨).

(١) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢.

(٢) غنائم، المزنّي وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٧.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، غنائم، المزنّي وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٥.

(٤) غنائم، المزنّي وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٥-٢٦.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٩٥/١٢.

(٦) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، السبكي، طبقات الشافعية ٩٣/٢.

(٧) انظر في طلابه: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢.

(٨) ابن كثير، طبقات الشافعيين ص ١٢٣.

ولذلك أثنى العلماء عليه، وممن سطرت أقوالهم في مدحه وبيان مكانته العلمية، ما قاله الذهبي: "كان رأسًا في الفقه"^(١)، وما قاله السبكي: "وَكَانَ جِبِلَّ عِلْمٍ مَنَظَرًا مَحْجَاجًا"^(٢). مُصَنَّفَاتُهُ: للمزني عدة مؤلفات، ومنها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، والمنثور، والمسائل المعنبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق^(٣).

وأهمها مختصر المزني، وهو مطبوع عدة طبعات، وعليه مدار فقه الشافعية، ويعد مختصر المزني من أعظم المصنفات التي وصلت إلينا، وأهمها في الفقه الإسلامي، وكتاب المزني المسمى بمختصر المزني، له مكانة كبيرة في الفقه الشافعي، فقد امتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من علماء المذهب الشافعي كالموردي في الحاوي، والرويان في بحر المذهب، وأبو الطيب الطبري في التعليقه، وغيرهم، بحيث يُقال: كانت البُكْرُ يكون في جهازها نسخة من مختصر المُزني^(٤).

المطلب الثاني: تعريف الإجماع.

أولاً: مفهوم الإجماع الأصولي:

١- معنى الإجماع لغة:

ورد لفظ الإجماع عند اللغويين على عدة معاني^(٥)، ولكن أهمها في هذا المقام ما ورد بلفظ معنى: الاتفاق، فيقال: أمر مجمع عليه أي متفق عليه واجتمعت آراؤهم عليه^(٦). وهذا المعنى هو ما يتوافق مع المعنى الأصولي في الاصطلاح كما سنبينه، وعليه جرى جل علماء الأصول على تعريفه به وذكره^(٧).

٢- معنى الإجماع اصطلاحاً:

اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة على أمر من الأمور الدينية^(٨). وهذا المعنى هو الذي اعتمده في هذا البحث، ومضيت عليه في استقراء مسائل الإجماع منسوبة للإمام المزني.

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢.

(٣) غانم، المزني وأثره في الفقه الإسلامي ص ٦٨.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢.

(٥) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة ٢٥٣/١-٢٥٤، الجوهري، الصحاح ١١٩٩/٣، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٧٩/١، ومن معانيه: العزم، والإحكام، وضم الشيء إلى بعضه، قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء".

(٦) انظر: الغزالي، المستصفى ١٣٧، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٧١٠، الزبيدي، تاج العروس ٤٦٣/٢٠.

(٧) انظر: الغزالي، المستصفى ١٣٧، الرازي، المحصول ٢٠/٤، القحطاني، وآخرون، موسوعة الإجماع ٢٥/١.

(٨) انظر: الغزالي، المستصفى ١٣٧.

ثانياً: إجماعات المزنّي:

كان مفهوم الإجماع في عصر المزنّي بداية تكوينه الاصطلاحي، ولكنه مصطلح له عدة دلالات من حيث النشأة، وأهم هذه الدلالات والمعاني ما بلوره الأصوليون في كتبهم وتم قصره عليها، وهي: اتفاق على أمر من الأمور الدينية، وهذا المفهوم هو الذي استعمله المزنّي في مختصره لحكاية الإجماع التي تم جمعها ودراستها في هذا البحث، ومن خلال ذلك تتجلى بعض الأمور:

أولاً: هذه الإجماعات التي في المختصر قسمان:

- **القسم الأول:** إجماعات نقلها المزنّي عن الشافعي، وهذه تم بحثها في رسالتي لمرحلة الدكتوراه^(١)، وهذه تنسب إلى الإمام الشافعي.

- **القسم الثاني:** إجماعات من حكاية الإمام المزنّي، وتنسب إلى المزنّي، وهذا هو البحث الذي نحن بصدد.

ثانياً: جمعت الإجماعات التي صرح بها بلفظ الإجماع، وعددها (١٤) مسألة فقهية، وله منهج في إيراد هذا الإجماع، منها على سبيل المثال: أنه يورد الإجماع كدليل لاختياره الفقهي، أو للترجيح بين أقوال الشافعي.

ثالثاً: شملت إجماعاته العبادات وغيرها، كما هو في تقسيمات الخطة.

المبحث الأول: إجماعات الإمام المزنّي في العبادات.

المطلب الأول: حدث المتوضئ، ووجود الماء للمتميم قبل الصلاة ينقض الطهر.

نص الأجماع: قال المزنّي: "وقد أجمعوا -والشافعي معهم- أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء، أنهما طاهران، وأنهما قد أديا فرض الطهر، فإن أحدث المتوضئ ووجد المتميم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء"^(٢).

تحليل النص وتفسيره: لا يخلو حال المتميم لفقد الماء إذا رآه بعد التيمم أن يكون قبل الصلاة

أو بعدها، أو فيها، فإذا كانت رؤية الماء قبل الصلاة فيبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء^(٣).

وأما إذا صلى بالتيمم ثم رأى الماء بعد الانتهاء من الصلاة، فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه^(٤).

وأما إذا رأى الماء وهو في الصلاة؛ فقال الشافعي: "لا تبطل، وأجزأته صلاته"^(٥).

(١) وأعمل على بحث "إجماعات الإمام الشافعي في مختصر المزنّي" كبحث محكم للنشر قريباً.

(٢) المزنّي، مختصر المزنّي ص ١٤-١٥.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٥٢/١.

(٤) المزنّي، مختصر المزنّي ص ١٤، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٥٧/١.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٥٢/١.

وخالف المزنّي فقال: تبطل صلاته برؤية الماء في الصلاة^(١)؛ ودلل على ذلك بما حكاه من الإجماع، بأن من توضأ وأحدث بعد وضوئه، أو تيمم في السفر؛ لعدم الماء ثم وجده كانت طهارته باطلة ومنتقضة قبل الصلاة، وأن رؤية الماء للمتيمم في الصلاة ينقض كذلك؛ قياساً على محل الإجماع بانتقاض الطهارة قبل الصلاة، حيث قال المزنّي مبيناً وجه الربط بين الإجماع ودليله: "قلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء؟ وما الفرق؟"^(٢).

وممن وافق المزنّي على حكاية الإجماع: ابن المنذر^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع على أن المحدث ينتقض طهره قبل الصلاة بحدّته.

المطلب الثاني: لا غسل على من مس النجاسة.

نص الأجماع: قال المزنّي: "وأجمعوا إن مَسَّ [خنزيراً]^(٤)، أو مَسَّ مَيْتَةً، أنه لا غسل ولا وضوء عليه، إلا غسل ما أصابه"^(٥).

تحليل النص وتفسيره: ذكر المزنّي الإجماع بأن مس النجاسات لا يوجب الغسل ولا الوضوء، وإنما يجب إزالة وغسل ما أصاب من النجاسة، وأراد المزنّي بحكاية الإجماع هذه: إنكاره ثبوت حكم غسل من غسل الميت، ومنع ثبوت حكمه وجوباً أو ندباً؛ وجعل الإجماع دليلاً على أن من مس كلباً أو خنزيراً لم يتوضأ^(٦)، فكذاك من غسل ميتاً فلا يغتسل ولا يتوضأ؛ حيث قال: "فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن؟"^(٧).

ومحل الإجماع ليس في مسألة غسل من غسل ميتاً، كما يتبادر إلى الذهن من قراءة نص الإجماع، فهذه الأخيرة محل خلاف مشهور بين الفقهاء، وإنما محل الإجماع: لا غسل على من مس النجاسة كمس الخنزير أو الميتة.

النتيجة: نقل النووي هذا الإجماع عن المزنّي، وأشار إلى قوته^(٨)، ولم نقف على من وافق المزنّي، أو خالفه، وهذا يدل على صحة الإجماع وتحققه^(٩).

(١) المزنّي، مختصر المزنّي ص ١٤، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٥٢/١.

(٢) المزنّي، مختصر المزنّي ص ١٤-١٥.

(٣) ابن المنذر، الإجماع ص ٣٣.

(٤) نقل بعضهم حريراً، والصحيح ما هو مثبت، ينظر: النووي، المجموع ١٨٥/٥، القحطاني، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣٧١/١، ٤٥١، ٤٥٢.

(٥) المزنّي، مختصر المزنّي ص ٢٠.

(٦) الماوردي، الحاوي ٣٧٧/١.

(٧) المزنّي، مختصر المزنّي ص ٢٠.

(٨) النووي، المجموع ١٨٥/٥، القحطاني، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣٧١/١، ٤٥١، ٤٥٢.

(٩) القحطاني، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٤٥٢/١.

المطلب الثالث: الإحرام بالتكبير مبدأ الصلاة للمصلي المسبوق.

نص الأجماع: قال المزنّي: "وقد أجمعوا أنه يبتدئ صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها"^(١).
تحليل النص وتفسيره: ذكر المزنّي قول الشافعي بأن ما يدركه المأموم المسبوق بصلاة إمامه من الركعات المدركة إذا قام بعد سلام الإمام لقضاء ما فاته، فيكون له ما أدرك مع الإمام أول صلاته حكماً وفعلاً، وما يقضيه آخر صلاته حكماً وفعلاً بحسب ترتيبه^(٢)، وأستدل المزنّي لهذا الاختيار في مذهب الشافعي بالإجماع، ووجه: أن المصلي يدخل بإحرامه بالصلاة فتكون بداية صلاته فكذلك ما سبق به من إمامه تكون بداية صلاته فيما سوى بقية أفعال الصلاة المسبوق بها من إمامه، حيث قال المزنّي: "إن فاته مع الإمام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها"^(٣).
 وممن وافق المزنّي على حكاية الإجماع ابن المنذر^(٤)، وابن القطان الفاسي^(٥).
النتيجة: صحة الإجماع الذي ذكره المزنّي، بأن من دخل في صلاته تكون تكبيرة الإحرام أول صلاته.

المطلب الرابع: إعادة الصلاة لأهل الأعذار.

نص الأجماع: قال المزنّي: "وقد أجمعت العلماء -والشافعي معهم- أن لا تعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم والنجس قائم، ولا المريض الواجد للماء، ولا الذي معه الماء يخاف العطش؛ إذا صليا بالتيتم، ولا العريان، ولا المساييف يصلي إلى غير القبلة يومئ إيماء؛ فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الإعادة"^(٦).
تحليل النص وتفسيره: ذكر المزنّي أهل الأعذار من المستحاضة، والمريض، والمساييف ونحوهم، إن تركوا الواجب لعذر شرعي أنهم لا يعيدون الصلاة، وكذلك المتيمم لعذر ومن مسح على الجبيرة^(٧) فلا يعيد الصلاة.

وقد ذكر المزنّي قولاً الشافعي في المسح على الجبيرة حال تلف العضو إن نزعها وصلى، ورجح قول الشافعي بأنه يمسح عليها ولا يعيد الصلاة، وأيد ترجيحه بالإجماع بسقوط فرض الصلاة في حال المستحاضة بخروج الدم، والمريض الواجد للماء، والمساييف ونحوهم ... ولا يعيدون الصلاة؛ لقيامهم بما كلفوا به بقدر استطاعتهم للعذر الشرعي، فكذلك من به جبيرة فيمسح عليها ويصلي ولا يعيد الصلاة^(٨).

(١) المزنّي، مختصر المزنّي ص ١٨.

(٢) الماوردي، الحاوي ١٩٤/٢.

(٣) المزنّي، مختصر المزنّي ص ١٨.

(٤) ابن المنذر، الإجماع ص ٣٩.

(٥) ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع ١٢٧/١.

(٦) المزنّي، مختصر المزنّي ص ١٥.

(٧) الجبيرة: الجبائر جمع جبيرة، وهي اسم للخشبة التي توضع على الكسر، وتترك عليه حتى يندمل. القاضي حسين،

التعليقة ٤٤٢/١، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٨٩/١.

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٨٠/١.

النتيجة: صحة الإجماع على أن المستحاضة والمريض المتيمم يصلون، ولا يعيدون الصلاة إن فعلوا الفرض.

المطلب الخامس: لا يعمل عبادتين كالحج والعمرة والصوم في الحال.

نص الأجماع: قال المزنبي: "أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين في حال ولا عمرتين ولا صومين في حال"^(١).

تحليل النص وتفسيره: ذكر المزنبي قول الشافعي بأن من أهل بحجتين أو عمرتين معاً، أو أراد أن يحج ويدخل عليه حجاً آخر، أو أهل بعمرتين معاً، أو بعمرة ثم أدخل عليها عمرة أخرى؛ فهو حج واحد وعمرة واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية، والدليل على هذا بما حكاه من الإجماع؛ بأن العبادات لا تقع في الحال إلا واحدة، حيث قال: "دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما فبطلت الأخرى"^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع على أنه لا يعمل المكلف عبادتين كحجتين، أو عمرتين، أو صوميين في وقت واحد.

المطلب السادس: قضاء الصيام الواجب على المغمى عليه.

نص الأجماع: قال المزنبي: "وأجمعوا أنه لو أغمى عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه"^(٣).
تحليل النص وتفسيره: من أفطر شهر رمضان لعذر وجب عليه قضاؤه، وحكى المزنبي الإجماع على أن المغمى عليه لو استمر بإغمائه شهر رمضان وجب عليه أن يقضيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
وممن وافق المزنبي على حكاية الإجماع ابن قدامة^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع وثوبته، وأن من أغمى عليه كل النهار أو كل شهر رمضان فلا يصح صومه، وعليه القضاء.

هناك رواية مخرجة في مذهب أحمد بعدم القضاء، ولكنها مخرجة فيما إذا كان الأغماء مسبوقة بنية في أول الشهر فيصح صومه، وهي رواية مخرجة، ومسبوقة بالإجماع قبلها^(٥).

المطلب السابع: اختلاف الأيام المعدودات عن المعلومات في القرآن.

نص الأجماع: قال المزنبي: "سماهن^(٦) الله - عز وجل - باسمين مختلفين، وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة"^(٧).

(١) المزنبي، مختصر المزنبي ص ١٠١.

(٢) المزنبي، مختصر المزنبي ص ١٠١.

(٣) المزنبي، مختصر المزنبي ص ٣٩١.

(٤) ابن قدامة، المغني ٤/٢٨٠.

(٥) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٣٨٧.

(٦) يقصد: الأيام المعلومات والمعدودات المذكورة في القرآن.

(٧) المزنبي، مختصر المزنبي ص ١٠٥.

تحليل النص وتفسيره: فسر الشافعي الأيام المعلومات في قول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] بأنها: العشر من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر، وفسر المعدودات في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، بأنها الثلاثة الأيام بعد النحر، وهي أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ودل الإجماع على أن المعلومات والمعدودات ذكرتا في القرآن الكريم باسمين مختلفين دلالة على اختلاف المُسمَّين، وهذا يقتضي تفسيرين مختلفين، وهما ما اختاره الشافعي^(١).
النتيجة: صحة الإجماع على أن الاسمين المختلفين لا يقعان على معنى واحد.

المبحث الثاني: إجماعات الإمام المزنبي في غير العبادات.

المطلب الأول: المال حق لمالكه.

نص الأجماع: قال المزنبي: "ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق في مال غيره مع أن ملكه له بإجماع قبل الردة، فلا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت"^(٢).

تحليل النص وتفسيره: تصرف المرتد في ماله لا يؤخذ منه إلا بعد موته مرتداً، لأن ملكه له بإجماع قبل الردة، فلا يزول ملكه إلا بالإجماع، وهو حال موته^(٣).

وممن وافق المزنبي على حكاية الإجماع الشافعي^(٤)، وابن جرير الطبري^(٥)، وغيرهما^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع المحكي بأن المال حق لمالكه، ولا يخرج منه إلا بإذنه أو بموته^(٧).

المطلب الثاني: الإقرار ملزم على المقر.

نص الأجماع: قال المزنبي: "والعلماء مُجمِعَةٌ أن من أقر بما يضره لزمه، ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره، ومن أترف شيئاً لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه"^(٨).

تحليل النص وتفسيره: من أصول الشرع أن الإقرار^(٩) ملزم حتى وإن كان فيه ضرر على المقر، وأن الإقرار على نفس المقر ولا يتعدى الإقرار على غيره بالضرر، ويلزمه الضمان بإقراره بما أترفه من حق غيره.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ٤ / ٣٦٧.

(٢) مختصر المزنبي ص ٤٢٢.

(٣) الحاوي ٨ / ٤٣٢.

(٤) الشافعي، الأم ٤ / ٥١٨.

(٥) الطبري، اختلاف الفقهاء ص ١٧٠.

(٦) الأمير، الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام الشافعي، جمعا ودراسة، ص ٤٢٧.

(٧) الأمير، الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام الشافعي، جمعا ودراسة، ص ٤٢٧.

(٨) مختصر المزنبي ص ١٣٣.

(٩) الإقرار: هو الاعتراف بالشيء، انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٤٩٦.

وممن وافق المزنّي على حكاية الإجماع ابن حزم^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وغيرهما^(٣).
النتيجة: صحة الإجماع وثبوته.

المطلب الثالث: أثر إنهاء عقد النكاح بين الزوجين.

نص الأجماع: قال المزنّي: "فإذا ارتفع النكاح بإجماع؛ ارتفع حكمه، والموارثة به"^(٤).
تحليل النص وتفسيره: يتعلق بحكم النكاح أحكام كثيرة، كالطلاق، والتوارث بين الزوجين، وكلما ارتفع عقد النكاح بالطلاق البائن بينونة الكبرى كأن طلق ثلاثاً فإنه لا توارث بين الزوجين؛ لارتفاع حكمه.

ومسألة الإجماع: أن الطلاق البائن بينونة كبرى حال المرض يرتفع النكاح به، فالمطلقة ثلاثاً حال مرضها يرتفع نكاحها بالطلاق ولا توارث بينهما سواء مات الزوج أو الزوجة، وإن كان المريض الرجل فإن ماتت هي لا يرثها، وإن مات الرجل فهل ترثه؟ محل خلاف^(٥)، واختار المزنّي عدم التوريث، حيث قال: "إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح"^(٦).
جعل المزنّي محل الإجماع - وهو: أن ارتفاع النكاح يرتفع أثره، وحكمه - دليلاً له على اختيار محل الخلاف بعدم توريث الرجل المريض من زوجته الميت إذا طلقها ثلاثاً، حيث قال: "ولما أجمعوا أنه لا يرثها؛ لأنه ليس بزواج كان كذلك أيضاً لا ترثه؛ لأنها ليست بزوجة"^(٧).
وممن وافق المزنّي على الإجماع - بارتفاع حكم وأثر النكاح إذا ارتفع النكاح - الشافعي^(٨).
النتيجة: صحة الإجماع وثبوته.

المطلب الرابع: لا يرث الزوج المريض من زوجته المبتوتة في مرضه المخوف.

نص الأجماع: قال المزنّي: "في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً... والذي يلزمه أن لا يورثها؛ لأنه لا يرثها بإجماع؛ لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فذلك لا ترثه كما لا يرثها"^(٩).
تحليل النص وتفسيره: ذكر المزنّي قول الشافعي في مسألة المرأة البائنة إذا طلقها زوجها ثلاثاً في حال مرضه، وهما: أنها ترثه، والقول الآخر: أنها لا ترثه؛ واختار المزنّي عدم توريثها منه؛ وأيد

(١) ابن حزم، المحلى ٤٣٣/٨.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار ١٦٧/٧.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥٢٢/٧.

(٤) المزنّي، مختصر المزنّي ص ٢٩٢.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٤١/١١.

(٦) المزنّي، مختصر المزنّي ص ٢٩٢.

(٧) المزنّي، مختصر المزنّي ص ٢٩٢.

(٨) الشافعي، الأم ١٧٠/٧.

(٩) المزنّي، مختصر المزنّي ص ١٨٩، ٢٩٢-٢٩٣.

اختياره بإلزام الشافعي بكونه لا يرثها، حيث قال: "لانتقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها"^(١)، وقال: "لأن الناس عنده يرثون من حيث يرثون، ولا يرثون من حيث لا يرثون"^(٢). وممن وافق المزنبي على حكاية الإجماع ابن المنذر^(٣)، والقرافي^(٤).
النتيجة: صحة الإجماع وثبوته بأن الرجل لا يرث من زوجته المبتوتة حال مرضه^(٥).

المطلب الخامس: لا طلاق لمن لا يملك.

نص الأجماع: قال المزنبي: "وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك"^(٦).
تحليل النص وتفسيره: مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح مطلقاً، فلا يصح في العموم، كأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ولا في الخصوص، كأن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق، ولا في الأعيان، كأن يقول لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق^(٧). وذكر المزنبي قول الشافعي في مسألة: ما لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها لم يلزمه طلاق، وعقب المزنبي بمسألة دلل بها على قول الشافعي بأنه لو طلقها الساعة وهو لا يملكها لا يقع؛ فكذلك لو كان طلقها فيما بعد، فالحكم أبعد؛ بدليل الإجماع وأنه لا يملك وكل من لا يملك لا يقع طلاقه.

وأراد المزنبي من حكاية الإجماع الرد به على من جوز وقوع الطلاق قبل النكاح^(٨).
ممن وافق المزنبي على حكاية الإجماع الشافعي^(٩)، وابن المنذر^(١٠)، وابن حزم^(١١).
النتيجة: صحة الإجماع وثبوته بأن الطلاق يقع على من يملك إيقاعه^(١٢).

المطلب السادس: العدة للمطلقة طلاقاً رجعيًا.

نص الأجماع: قال المزنبي: "ولو لم يرتجعها"^(١٣) حتى طلقها فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها؛ لأن تلك العدة لم تبطل حتى طلق، وإنما زادها طلاقاً، وهي معتدة بإجماع، فلا نبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره"^(١٤).

(١) المزنبي، مختصر المزنبي ص ١٨٩، ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) المزنبي، مختصر المزنبي ص ١٨٩.

(٣) ابن المنذر، الإجماع ص ٩٢.

(٤) القرافي، الذخيرة ١٤/١٣.

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٨/٨١١.

(٦) المزنبي، مختصر المزنبي ص ٢٥١.

(٧) الماوردي، الحاوي ١٠/٢٥.

(٨) الماوردي، الحاوي ١٠/٢٥.

(٩) البويطي، مختصر البويطي، ص ٥٣٦.

(١٠) ابن المنذر، الإجماع ص ٨٥.

(١١) ابن حزم، مراتب الإجماع ص ٧١.

(١٢) الأمير، الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام الشافعي ص ٧١٠.

(١٣) أي: المطلقة طلاقاً رجعيًا.

(١٤) المزنبي، مختصر المزنبي ص ٢٩٧.

تحليل النص وتفسيره: المعتدة من الطلاق الرجعي تعتبر زوجة، ويتبعها الطلاق، فلو طلقها وهي في العدة ثم راجعها، فلا يخلو من أحوال:

الأولى: إن كان الطلاق الثاني بعد الوطء والرجعة، فقد بطل ما بقي من العدة الأولى، ويستأنف العدة من الطلاق الثاني بالإجماع^(١).

والثانية: إن كان الطلاق الثاني بعد الرجعة ولم يطأ بعد الرجعة، فقد قطعت الرجعة الطلاق الأول، وهل تستأنف العدة أو تبني؟ محل خلاف، وفيه قولان في المذهب^(٢).

والثالثة: وهي أصل مسألة الإجماع فيما ذكرها المزنبي، وهي إذا طلق في العدة ولم يرتجعها فهنا اختار المزنبي أنها تبني على عدتها الأولى؛ لأنها مازالت معتدة بالإجماع، فلم يؤثر فيها الطلاق الثاني.

واختار المزنبي الاستئناف بعد الرجعة وأما قبل الرجعة فتبني على عدتها، وفرق بينهما بأن الرجعة لما رفعت التحريم رفعت العدة، والتحريم لا يرتفع بعدم الرجعة فلم ترتفع الرجعة^(٣).

ومن وافق المزنبي على حكاية الإجماع ابن المنذر^(٤)، وابن أبي هريرة، والماوردي^(٥).

النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على أن العدة تثبت للمطلقة الرجعية.

المطلب السابع: انقطاع حق النفقة والسكنى للولد أو الوالد بموت المنفق على الآخر.

نص الأجماع: قال المزنبي: "وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى"^(٦).

تحليل النص وتفسيره: سبق المزنبي ذكر حكم النفقة للمعتدة من الوفاة قبل نكحها، وأنه لا نفقة لها إجماعاً، حاملاً كانت أو غير حامل^(٧)، وأما وجوب السكنى فمحل خلاف، وفي المذهب الشافعي قولان^(٨).

واختار المزنبي بأنه لا سكنى لها^(٩)، حيث قال: "هذا أولى بقوله لأنه لا نفقة لها حاملاً وغير حامل وقد احتج بأن الملك قد انقطع عنه بالموت"^(١٠).

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٦١١/٣.

(٢) الماوردي، الحاوي ٣١٤/١١.

(٣) الماوردي، الحاوي ٣١٥/١١.

(٤) ابن المنذر، الإجماع ص ٨٤.

(٥) الماوردي، الحاوي ٣١٥/١١.

(٦) المزنبي، مختصر المزنبي ص ٢٩٤.

(٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٦٨١/٣.

(٨) الماوردي، الحاوي ٢٥٦/١١.

(٩) الروياني، بحر المذهب ٣١٨/١١.

(١٠) المزنبي، مختصر المزنبي ص ٢٩٤.

ثم نكر المزنّي حكم مسألة فيما إذا مات الزوج انقطعت النفقة على زوجته، ودلل على ذلك بمحل الإجماع بأن الموت سبب لانقطاع التملك والنفقة والسكنى في حال الرجل وابنه، أو الولد ووالده، وأن المال يتحول إلى التوريث بينهم، حيث قال: "لأن ماله صار ميراثاً لهم، فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله"^(١).

وذكر المزنّي محل الإجماع في انقطاع النفقة الواجبة بالموت دليلاً على اختياره في عدم وجوب السكنى للمعتدة من وفاة كنفقتها^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع وثبوته على انقطاع النفقة على من تلزمه بموت المنفق عليه.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

والحمد لله على التمام، وبعد الانتهاء من هذا البحث، والذي توصل فيه إلى خاتمته ونتائجه، والتي أعرضها بالنقاط التالية:

أولاً: يعد المزنّي من العلماء السابقين في حكاية الإجماع.

ثانياً: بلغت الإجماعات الفقهية التي حكاها المزنّي بصيغة الإجماع (١٤) إجماعاً.

- جمعت إجماعات المزنّي من مختصره، والمشهور بمختصر المزنّي.
- ذكرت الإجماعات في البحث في فقه العبادات، وشملت الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، وفقه غير العبادات وشملت المعاملات والنكاح.
- أغلب الإجماعات وافق غير المزنّي عليها.
- كل الإجماعات المحكية في مختصر المزنّي صحيحة وثابتة.
- يعتمد المزنّي على الإجماعات كدليل لاختيار قوله ومذهبه، أو ترجيح لأقوال الشافعي.

ثانياً: أهم التوصيات:

- الاعتناء بالإجماعات السابقة والتي قريبة من عهد الصحابة وقبل الخلافات الفقهية.
- إبراز فقه الإمام المزنّي، ومدى وجه الاتفاق والاختلاف مع المذهب الشافعي.
- جمع وتمييز إجماعات الإمام الشافعي المنسوبة إليه في المختصر بدراسة وبحث مستقل.

(١) المزنّي، مختصر المزنّي ص ٢٩٤.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٦٨١/٣.

المصادر والمراجع:

- ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج٢.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، الإجماع، تحقيق: د/أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الطبعة: الثانية، مكتبة مكة الثقافية-الإمارات.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج١٢.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية-بيروت، ج١.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، (١٤٢١-٢٠٠٠)، الاستنكار، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ج٩.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج٦.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، المغني، مكتبة القاهرة، ج١٠.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) طبقات الشافعيين، ط١، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ج١.
- الأزهري، محمد بن أحمد، (ت: ٣٧٠هـ)، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج٨.
- الأمير، أمين غالب إبراهيم الأمير، (٢٠٢٠م)، الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام الشافعي، جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، في الجامعة الإسلامية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري. ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج٩.

البويطي، يوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ)، (١٤٣٠-١٤٣١هـ)، مختصر البويطي، دراسة وتحقيق: أيمن بن ناصر بن نائف السلايمة، رسالة ماجستير - قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، (١٤٠٧-١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ج ٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (١٤٠٥-١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، ط ٣، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج ٢٥.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، (١٤١٨-١٩٩٧م)، المحصول، ط ٣، دراسة وتحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج ٦. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب، ط ١، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ١٤. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ١٠.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، (١٤٢٥-٢٠٠٤م) الأم، تحقيق وتخرّيج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ج ١٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، ج ١.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، (١٤١٣-١٩٩٣م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ج ١. الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، (١٤٢٦هـ) - (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، ط ٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ج ١.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ج ٢.
- القاضي حسين، أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، التعليقة، تحقيق: الشيخ/علي محمد معوض، والشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- القحطاني، وآخرون، د/ أسامة بن سعيد القحطاني، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، وأصله مشروع رسائل علمية بجامعة الملك سعود بالرياض، الناشر: دار الفضيلة-الرياض، ج ١٠.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط ١، تحقيق: عدة باحثين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ج ١٤.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ط ١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ١٩.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ج ١٢.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، وتكملته للسبكي، والمطيعي، دار الفكر، ج ٢٠.
- غنائم، د/ محمد نبيل، (١٤١٩ - ١٩٩٨م)، المزنبي وأثره في الفقه الإسلامي، ط ١.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٥.